

المهذب

[322] النسب وتعتد منه المرأة بالاقراء والحمل، لأنه لا يصح منه استيلاد بمجرى العادة. (1) وإذا كانت المرأة آتية من المحيض ومثلها لا تحيض، لم يكن عليها عدة مثل الصغيرة التي لا تحيض مثلها، لم تكن عليها عدة. وإذا تزوج عبد أمة وطلقها بعد الدخول طليقة، ثبت له عليها الرجعة، لأنه قد بقي لها طليقة. فإن أعتقت في أثناء العدة، ثبت لها خيار الفسخ كما سلف لأنها في معنى الزوجات، فإن اختارت الفسخ انقطع حق الزوج من الرجعة، وكان لها أن تبني على عدتها عدة الحرة لا عدة أمة، ولا يجب عليها استئناف هذه العدة. وإذا طلق الرجل زوجته طليقة رجعية، وجرت في عدتها، ثم راجعها، انقطعت عدتها بالرجعة، لأنها تصير فراشا، فإن طلقها بعد ذلك بعد الدخول بها، كان عليها استئناف العدة، وإن لم يكن دخل بها استأنفتها أيضا، فإن خالعا، ثم تزوجها، ثم طلقها، استأنفت أيضا العدة (2) ولم يجز لها أن تبني على ما تقدم. _____ (1) هذا

التعليل لا يناسب ما قبله فإنه إذا لم يصح منه استيلاد لم يجز أن تعتد منه بالحمل فالظاهر أن فيه سقطا ولعله كما في المبسوط " وإن كان قطع ذكره وأنثياه لا يلحقه نسب ولا تعتد منه بالاقراء والحمل " ثم إنه تقدم في عيوب النكاح أن الذي قطعت خصيتاه وبقي ذكره قادر على الوطأ دون الانزال فإلحاق الولد به لما ذكره جماعة من الأصحاب في باب اللعان وغيره من احتمال تكونه منه بمحض الادخال فيشملة " الولد للفراش " وهذا مشكل جدا لأن مقتضى العادة والفطرة كما في الآيات والأخبار، أن الولد من نطفة الرجل فلا محل للاحتمال المذكور وإلا لجري في السحق بدون الانزال ونحوه أيضا لجواز تكونه منه بذلك بإذن الله تعالى وقاعدة الفراش ناظرة إلى غير ذلك. (2) في هامش نسخة (ب) هنا تعليقة لعلها من صاحب النسخة وهي: طاهره عدم الفرق بين أن يكون طلاقه إياها بعد الدخول بها أو قبله وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشيخ لا عدة عليها إن كان قبل الدخول وتحل للأزواج في الحال وبه قال داود لأن عدة المخالعة قد انقضت بالتزوج والطلاق الثاني لا يوجب العدة لأنه قبل المسيس وقال الشافعي لا عدة عليها للطلاق لكنها تكمل عدة المطلقة الخلعية وهو أقرب الوجوه انتهى